



## لائحة اعتماد جهات تقويم المطابقة

(المختبرات / جهات التفتيش / الجهات المقدمة لاختبارات الكفاءة/ الجهات المصنعة للمواد المرجعية)



## المحتويات

٣	المادة الأولى: المصطلحات.....
٣	المادة الثانية: نطاق التطبيق.....
٤	المادة الثالثة: منح الاعتماد.....
٤	المادة الرابعة: توسيع مجال الاعتماد.....
٤	المادة الخامسة: تجديد الاعتماد.....
٤	المادة السادسة: تعليق مجال الاعتماد.....
٤	المادة السابعة: تقليص مجال الاعتماد.....
٥	المادة الثامنة: سحب مجال الاعتماد.....
٥	المادة التاسعة: التكاليف المالية.....
٦	المادة العاشرة: التزامات جهة تقويم المطابقة.....
٦	المادة الحادية عشرة: التزامات المركز.....
٧	المادة الثانية عشرة: الأحكام العامة.....
٧	المادة الثالثة عشرة.....

اعتمدت هذه اللائحة بقرار مجلس إدارة المركز رقم (٢٠٢٣/١٣/٠٢) في اجتماعه الثالث عشر بتاريخ ٠٨/٠١/١٤٤٥ هـ الموافق ٢٦/٠٧/٢٠٢٣ م





## المادة الأولى: المصطلحات

- تدل المصطلحات الآتية أينما وردت في اللائحة على المعاني الموضحة أمامها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:
١. المركز: المركز السعودي للاعتماد.
  ٢. الاعتماد: اعتراف رسمي من المركز بكفاية جهة من جهات تقويم المطابقة في مجال محدد.
  ٣. جهات تقويم المطابقة: جهات يعتمدها المركز للقيام بتقويم المطابقة في مجال المختبرات والتفتيش والجهات المقدمة لاختبارات الكفاءة والجهات المصنعة للمواد المرجعية.
  ٤. تقويم المطابقة: التحقق من اشتراطات محددة خاصة بمنتج، أو بعملية، أو بمنظومة، أو بجهة تقويم، قد استوفيت.
  ٥. الجهات المقدمة لاختبارات الكفاءة: جهات مسؤولة عن كافة الأنشطة المتعلقة بتطوير وتشغيل برامج اختبارات الكفاءة.
  ٦. الجهات مصنعة المواد المرجعية: هي جهات مسؤولة عن تخطيط وإدارة وتعيين واتخاذ القرار بشأن إنتاج المواد المرجعية وتحديد قيمها وقيم الارتباب المتعلقة بها ولها الصلاحية في إصدار شهادات المواد المرجعية أو البيانات الخاصة بها.
  ٧. متطلبات المواصفات القياسية الدولية: هي اشتراطات محددة لكل مواصفة طبقاً للمجال المطلوب التي تلي الحاجات والأهداف المتوخاة منها.
  ٨. اختبارات الكفاءة: هو تقييم أداء المشاركين بناء على معايير محددة مسبقاً من خلال مقارنات بينية.
  ٩. برامج المقارنة بين المختبرات: هي تنظيم وأداء وتقييم قياسات أو اختبارات على نفس الغرض التي تمت معايرته أو اختباره أو ما شابههما من قبل اثنين أو أكثر من المختبرات وفقاً لشروط محددة مسبقاً.
  ١٠. التقييم: إجراء منهجي ومستقل يقوم به المركز لتحديد مدى كفاءة جهة تقويم مطابقة ما ضمن المجال المحدد للاعتماد.
  ١١. المقيم: الشخص الذي يتم تعيينه من قبل المركز للقيام بمهام تقييم جهة تقويم المطابقة.
  ١٢. الخبير الفني: شخص معين من قبل المركز يعمل تحت مسؤولية مقيم والذي يقدم معرفة أو خبرة محددة فيما يتعلق بنطاق الاعتماد ليتم تقييمه ولا يقيم بشكل مستقل.
  ١٣. مجال الاعتماد: نطاق عمل محدد تقدم جهة تقويم المطابقة خدماتها فيه وتم اعتماده.
  ١٤. التقييم الدوري: مجموعة من الأنشطة بما في ذلك التقييم الميداني – عدا تقييم التجديد – لمراقبة مدى استمرارية استيفاء جهة تقويم المطابقة المعتمدة لمتطلبات الاعتماد.
  ١٥. تعليق الاعتماد: وقف سريان الاعتماد بشكل مؤقت لكامل أو لجزء من مجال الاعتماد.
  ١٦. سحب الاعتماد: إلغاء الاعتماد كلياً.
  ١٧. تقليص الاعتماد: تعليق أو سحب الاعتماد لجزء من مجال الاعتماد.
  ١٨. شهادة الاعتماد: وثيقة رسمية أو مجموعة من الوثائق تنص على أنّ الاعتماد قد مُنح في المجال المحدد والمدد المحددة.
  ١٩. شعار/علامة الاعتماد: شعار و/أو علامة تستخدم للدلالة على الاعتماد تستخدمها جهات تقويم المطابقة وفقاً لضوابط محددة يضعها المركز.
  ٢٠. عدم المطابقة: عدم الوفاء – بشكل جزئي أو كلي – بمتطلب واحد أو أكثر من متطلبات الاعتماد.
  ٢١. التكاليف المالية: المقابل المالي للخدمات التي يقدمها المركز في مجال اعتماد جهات تقويم المطابقة.

## المادة الثانية: نطاق التطبيق

١. تطبق هذه اللائحة على جهات تقويم المطابقة سواءً تلك المتقدمة بطلب الاعتماد أو المعتمدة.
٢. يتم اعتماد جهات تقويم المطابقة طبقاً للتالي:
  - أ. المختبرات (مختبرات الفحص / مختبرات المعايرة) طبقاً لـ ISO / IEC 17025 المتطلبات العامة لكفاءة مختبرات الاختبار والمعايرة.
  - ب. جهات التفتيش طبقاً لـ ISO / IEC 17020 تقييم المطابقة - متطلبات تشغيل أنواع مختلفة من عمليات التفتيش على الجهات.
  - ج. الجهات المقدمة لاختبارات الكفاءة طبقاً لـ ISO/IEC 17043 المتطلبات العامة لاختبار الكفاءة.
  - د. الجهات المصنعة للمواد المرجعية طبقاً لـ ISO 17034 المتطلبات العامة لكفاءة مصنعي المواد المرجعية.



#### المادة الثالثة: منح الاعتماد

١. يتم منح الاعتماد لجهات تقويم المطابقة بناء على المجال المطلوب اعتماده طبقاً للمتطلبات التالية:
  - أ. يجب على جهة تقويم المطابقة - المختبرات ( مختبرات الفحص / مختبرات المعايرة ) - استيفاء متطلبات المواصفة القياسية الدولية المواصفة القياسية الدولية ( ISO / IEC 17025 ) المتطلبات العامة لكفاءة مختبرات الاختبار والمعايرة).
  - ب. يجب على جهة تقويم المطابقة - جهات التفتيش - استيفاء متطلبات المواصفة القياسية الدولية المواصفة القياسية الدولية (ISO / IEC 17020) - متطلبات تقييم المطابقة - متطلبات تشغيل أنواع مختلفة من عمليات التفتيش على الجهات).
  - ج. يجب على جهة تقويم المطابقة - الجهة المقدمة لاختبارات الكفاءة - استيفاء متطلبات المواصفة القياسية الدولية (ISO/IEC 17043) المتطلبات العامة لاختبار الكفاءة).
  - د. يجب على جهة تقويم المطابقة - الجهة المصنعة للمواد المرجعية - استيفاء متطلبات المواصفة القياسية الدولية (ISO/IEC 17034) المتطلبات العامة لكفاءة مصنعي المواد المرجعية).
  - هـ. يجب على جهة تقويم المطابقة استيفاء المتطلبات الواردة في الأنظمة الوطنية واللوائح الفنية ذات العلاقة بنشاط الاعتماد.
  - و. يجب على جهة تقويم المطابقة استيفاء أي متطلبات أخرى يحددها المركز ضمن إجراءاته بما يتوافق مع الأدلة والمتطلبات الصادرة عن المنظمات الدولية ذات العلاقة بنشاط الاعتماد .
٢. يجب تقديم كافة البيانات والمعلومات والوثائق الخاصة بطلب الاعتماد.

#### المادة الرابعة: توسيع مجال الاعتماد

- ١- يحق لجهة تقويم المطابقة في حال رغبتها بتوسيع مجال محدد ضمن المجال المعتمد بأن تتقدم بطلب توسيع مجال (كطلب جديد) بناء على الإجراءات المعتمدة لدى المركز.

#### المادة الخامسة: تجديد الاعتماد

- ١- يحق لجهة تقويم المطابقة تجديد شهادة الاعتماد بناءً على طلبها قبل انتهاء صلاحية شهادة الاعتماد بستة أشهر على الأقل.
- ٢- يقوم المركز بزيارة تقييم لجهة تقويم المطابقة للتأكد من استمرارية وفائها بمتطلبات الاعتماد.
- ٣- يبدأ تاريخ التجديد من تاريخ انتهاء صلاحية شهادة الاعتماد .

#### المادة السادسة: تعليق مجال الاعتماد

١. يحق للمركز تعليق جزء أو كامل مجال اعتماد جهة تقويم المطابقة طبقاً لإجراءات محددة تقوم بوضعها وذلك في الحالات التالية:
  - أ. بناء على طلب جهة تقويم المطابقة بشكل طوعي.
  - ب. بسبب عدم قدرتها على استمرارية تحقيق متطلبات الاعتماد.
  - ج. في حال عدم دفع التكاليف المالية والمحددة ضمن المادة الثامنة من هذه اللائحة.
  - د. عند عدم قدرة جهة تقويم المطابقة على إغلاق حالات عدم المطابقة خلال المدة الزمنية المحددة من المركز.
  - هـ. عند تكرار استخدام شعار الاعتماد للمرة الثانية دون موافقة المركز أو بشكل يخالف السياسة التي يحددها المركز.
٢. يجوز للمركز رفع التعليق عن جهات تقويم المطابقة بعد التحقق من قيامها بمعالجة أسباب التعليق المذكورة في البند (١) من هذه المادة، على أن يتم ذلك في إطار المدد الزمنية المحددة.

#### المادة السابعة: تقليص مجال الاعتماد

- ١- يحق للمركز تقليص مجال اعتماد جهة تقويم المطابقة في الحالات التالية:
  - أ. بناءً على طلب جهة تقويم المطابقة بشكل طوعي.



- ب. بسبب عدم قدرتها على استمرارية تحقيق متطلبات الاعتماد لجزء من مجال الاعتماد.
- ج. عند عدم قدرة جهة تقويم المطابقة على معالجة أي سبب من أسباب تعليق مجال الاعتماد ضمن المدة الزمنية المحدد بما يؤثر في جزء محدد من مجال الاعتماد فقط.
- ٢- يحق لجهة تقويم المطابقة في حال رغبتها بإعادة المجال الذي تم تقليصه بأن تتقدم بطلب توسيع مجال بناء على المادة الرابعة من هذه اللائحة.

#### المادة الثامنة: سحب مجال الاعتماد

- ١- يحق للمركز سحب مجال الاعتماد من جهة تقويم المطابقة نهائياً طبقاً لإجراءات محددة تقوم بوضعها في الحالات التالية:
- د. بناء على طلب جهة تقويم المطابقة بشكل طوعي.
- هـ. بسبب عدم قدرتها على استمرارية تحقيق متطلبات الاعتماد.
- و. عند عدم قدرة جهة تقويم المطابقة على معالجة أي سبب من أسباب تعليق مجال الاعتماد ضمن المدة الزمنية المحددة بما يؤثر على كامل مجال الاعتماد.
- ز. في حال تكرار استخدام شعار الاعتماد للمرة الثالثة دون موافقة المركز أو بشكل يخالف السياسة التي يحددها المركز.
- ح. في حال وجود دليل على سلوك احتيالي أو أن جهة تقويم المطابقة تقدم عمداً معلومات خاطئة أو تخفي معلومات.
- في حال رغبة جهة تقويم المطابقة في الحصول على الاعتماد مجدداً فإنه يتوجب عليها التقدم بطلب جديد.

#### المادة التاسعة: التكاليف المالية

على جهات تقويم المطابقة المستفيدة من خدمات المركز السعودي للاعتماد الالتزام بدفع التكاليف المالية الموضحة أدناه:

م	الإجراء	مقدار الكلفة المالية بالريال السعودي	التعليقات والملاحظات
١	تكاليف دراسة مراجعة الطلب	٥٠٠	لكل طلب جديد أو توسيع مجال الاعتماد
٢	دراسة ومراجعة الوثائق	٣٠٠٠	لكل طلب جديد أو توسيع مجال الاعتماد
٣	زيارة التقويم التمهيدي	٢٥٠٠	إختيارية وتتم بناءً على طلب جهة تقويم المطابقة
٤	زيارات التقويم	٣٠٠٠ لكل مقيم في اليوم	يطبق على جميع أنواع التقويم (المنح , الدوري , التجديد... الخ) .
٥	إستخدام شعار الإعتماد	٤٠٠٠	لكل دورة إعتماد
٦	إصدار شهادة الإعتماد	١٠٠٠	لكل دورة إعتماد
٧	إصدار شهادة الإعتماد (بدل فاقد)	٣٠٠٠	لكل إصدار
٧	إصدار تفصيل (قائمة) مجال الإعتماد	١- المختبرات ٢٥٠ ريالاً لكل اختبار / معايرة ٢- جهات التفيتيش ٣٥٠ ريالاً لكل عملية تفتيش. ٣-مقدمو خدمة اختبارات الكفاءة ٢٥٠ ريالاً لكل برنامج اختبار كفاءة. ٤- مصنعي المواد المرجعية ٢٥٠ ريالاً لكل مادة مرجعية.	لكل إضافة / دورة إعتماد
٨	إعادة صلاحية الإعتماد بعد التعليق	١٢٠٠	إضافة لتكاليف زيارات المتابعة ان وجدت



<p><u>إذا كان المقيّم من خارج المدينة التي تقع بها جهة تقويم المطابقة:-</u></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- قيمة تذاكر سفر ذهاب وعودة على الدرجة الاقتصادية للمقيمين.</li> <li>- بدل السكن بمقدار ٧٠٠ ريال لكل مقيّم لليوم الواحد.</li> <li>- بدل مواصلات بمقدار ٣٠٠ ريال لكل مقيّم لليوم الواحد.</li> </ul> <p><u>إذا كان المقيّم من داخل المدينة التي تقع بها جهة تقويم المطابقة:-</u></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- بدل مواصلات بمقدار ٣٠٠ ريال لكل مقيّم لليوم الواحد.</li> </ul>	<p>تتحمل جهة تقويم المطابقة جميع مصاريف التنقل والإقامة للمقيمين.</p>	<p>السفر والإقامة</p>	<p>٩</p>
---	---	-----------------------	----------

#### المادة العاشرة: التزامات جهة تقويم المطابقة

يجب أن تلتزم جهة تقويم المطابقة بالآتي:

١. التقيد بما ورد في هذه اللائحة وضمن صحة جميع البيانات والمعلومات التي تقدمها للمركز.
٢. دفع جميع التكاليف المالية المطلوبة للاعتماد وقت طلبها طبقاً لما ورد في هذه اللائحة.
٣. الرد على كافة مراسلات المركز من استفسارات أو ملاحظات أو أية إجراءات ذات علاقة بطلب الجهة خلال المدة المحددة. وفي حال عدم الرد أو عدم تصحيح حالات عدم المطابقة من قبل الجهة خلال المدة المحددة فإنه يحق للمركز اتخاذ الإجراء المناسب طبقاً للمادتين السابعة والثامنة.
٤. إبلاغ المركز في حينه عن أية تغييرات تطرأ عليها في إحدى الحالات التالية: الوضع القانوني والتنظيمي، المسؤولين الأساسيين من إداريين وفنيين، الأشخاص المخولين، الموقع وبيانات التواصل، السياسات والإجراءات، التجهيزات والظروف البيئية وأية تغييرات أخرى ذات أهمية. ويحق للمركز في هذه الحالة إجراء زيارة تقييم ميدانية – إذا تطلب الأمر- للتأكد من عدم تأثير التغيير على كفاءتها.
٥. تقديم كافة البيانات الصحيحة التي يتم طلبها من قبل المركز، بأسرع وقت ممكن، لغرض التحقق من أي شكوى عليها من قبل المستفيدين من خدماتها وكل ما من شأنه مساعدة المركز لهذا الغرض.
٦. التعاون التام مع المركز وفريق التقييم خلال قيامه بإجراء التقييم (أياً كان نوعه) مع تقديم التسهيلات والوسائل التي تساعد على تأدية الفريق لمهامه والحفاظ على سلامة أعضائه والترتيب لمشاهدة أنشطته.
٧. تتعهد جهة تقويم المطابقة بأخذ الالتزام من قبل عملائها بالسماح لفريق المركز بالدخول والاطلاع على مواقعهم أثناء عملية التقييم.
٨. عدم التصريح بأي شكل كان بأنها معتمدة إلا للمجال الذي يغطيه الاعتماد فقط وخلال المدد المحددة بشهادة الاعتماد.
٩. عدم استخدام شهادة أو شعار/علامة الاعتماد بشكل مخالف للضوابط التي يحددها المركز، أو الإيحاء بأن المنتج الذي قامت الجهة بفحصه أو معايرته أو تفتيشه مقبول من المركز، أو بأي شكل آخر يعتبره المركز إساءة له.

#### المادة الحادية عشرة: التزامات المركز

يلتزم المركز تجاه جهات تقويم المطابقة بما يلي :

١. تقديم خدمة الاعتماد بما يتماشى مع متطلبات المواصفة القياسية أيزو ١٧٠١١ بكل شفافية وحيادية وكفاءة.
٢. ضمان حفظ سرية المعلومات التي يطلع عليها موظفي المركز أو من تم التعاقد معهم أثناء عملية الاعتماد لجهة تقويم المطابقة.
٣. توفير كافة البيانات والمعلومات المتعلقة بالوثائق المتضمنة لشروط التقدم بطلب الاعتماد ونموذج الطلب والمتطلبات والتكاليف المالية وأية وثائق أخرى تتعلق بخدمة الاعتماد التي تقدمها بحيث تكون متاحة وفي متناول جميع المستفيدين منها.
٤. النظر في أية شكوى تتقدم بها جهة تقويم المطابقة ودراستها بموضوعية واتخاذ ما يلزم لمعالجتها طبقاً لإجراءات محددة يقوم بوضعها المركز.
٥. وضع قائمة بأسماء وبيانات التواصل لجهات تقويم المطابقة المعتمدة على الموقع الإلكتروني الرسمي للمركز.
٦. في حالة حدوث أية تغييرات مؤثرة مستقبلاً، بغض النظر عن ماهيتها أو طبيعتها، ذات علاقة بالمتطلبات التي تم الاستناد إليها في منح الاعتماد فإن المركز سيقوم بالإعلان عنها عبر أي وسيلة مناسبة وإشعار جهات تقويم المطابقة بسياسة المركز فيما يتعلق بهذه التغييرات بما في ذلك تحديد نطاق وتواريخ وآلية بدء تطبيق هذه التغييرات.



#### المادة الثانية عشرة: الأحكام العامة

١. الاعتماد يمثل مؤشراً على كفاءة وحيادية جهة تقويم المطابقة إلا أنه لا يعد ضماناً من قبل المركز بصحة التقارير أو الشهادات التي تصدرها جهة تقويم المطابقة أو أنها تحافظ دائماً على مستوى معين من الأداء وكذلك لا يعفي جهة تقويم المطابقة من مسؤولياتها التعاقدية والقانونية أمام المستفيدين من خدماتها.
٢. مدة صلاحية شهادة الاعتماد ثلاث سنوات (٣ سنوات) يحق للمركز خلالها إجراء زيارات تقويم دورية لجهة تقويم المطابقة بما لا يقل عن زيارة واحدة للتأكد من استمرارية تحقيق جهة تقويم المطابقة لمتطلبات الاعتماد.
٣. يحق لجهة تقويم المطابقة التقدم بطلب توسيع مجال الاعتماد في أي وقت وعلى المركز اتخاذ ما يلزم وفقاً للإجراءات والسياسات التي يطبقها بهذا الشأن، وفي حال اعتماد مجال التوسيع تنتهي صلاحية المجال الموسع بانتهاء فترة صلاحية الشهادة.
٤. يحق للجهة المعتمدة طلب نسخة أصلية أخرى للشهادة نظير تكلفة تعادل تكلفة إصدار الشهادة الموضحة في المادة التاسعة على أن يكون ذلك لمرة واحدة فقط لكل دورة اعتماد.
٥. عند فقدان الشهادة فعلى جهة تقويم المطابقة إشعار المركز والذي يحق له اتخاذ ما يراه مناسباً قبل إصدار شهادة بدل فاقد على أن تحوي الشهادة ما يشير إلى أنها بدل فاقد وتعتبر الشهادة المفقودة لأغية من تاريخ إشعار المركز بفقدانها وتحمل جهة تقويم المطابقة كافة المسؤوليات القانونية المترتبة على فقدانها للشهادة بما في ذلك عدم إشعار المركز عند العثور عليها.
٦. يحق للمركز عند ورود شكوى على أي جهة تقويم المطابقة معتمدة منه، من قبل أحد المستفيدين من خدماتها اتخاذ كافة الإجراءات للتحقق من هذا الشكوى ومدى صحتها بما في ذلك زيارة جهة تقويم المطابقة دون إشعار مسبق، وعلى جهة تقويم المطابقة توفير كافة التسهيلات والسبل للتحقق من ذلك.
٧. يحق للمركز الإعلان عن وضع جهات تقويم المطابقة التي صدر قرار بتعليق أو سحب اعتمادها باستخدام الموقع الإلكتروني الرسمي له أو أية وسيلة أخرى يراها مناسبة كما يحق له الإعلان في موقعه الرسمي عن صلاحية شهادات الاعتماد لجهات تقويم المطابقة.
٨. يطبق في حق جهات تقويم المطابقة غير المعتمدة التي تقوم باستخدام شعار الاعتماد العقوبات الواردة في الأنظمة الوطنية ذات العلاقة.

#### المادة الثالثة عشرة:

تصدر هذه اللائحة بقرار من مجلس إدارة المركز.

